

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بتسمية

أعضاء لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين، وعلى القرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين، وعلى القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

أ- تُشكّل في الدائرة لجنة تُسمّى "لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين"، وتُؤلّف على النحو التالي:

| | |
|------------------------------------|--------|
| ١- الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول | رئيساً |
| ٢- المستشار/ أحمد محمد عزت | عضواً |
| ٣- المستشار/ محمد فتحة قره | عضواً |
| ٤- المستشار/ محمد فاروق جاد الله | عضواً |
| ٥- المستشار/ هيثم عبد المنعم نافع | عضواً |
| ٦- المستشار/ إبراهيم حبشي حسب الله | عضواً |
| ٧- المستشار/ رضا محمود السيد | عضواً |

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة تشكيلها.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

[معتمد]

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام